من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه ولان الحنث يجبر بالكفارة
والجابر للمعصية ومنها اذا حلف على امر عصى ساء وبه فهاهنا يترجح حفظ اليمين قال تعالى واحفظوا
ايمانكم اي عن الحنث في هذه رواية قال ـــ وعند الحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة
مساكين كل منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد وما يجزي فيه الصلوة والاصح لم كالقطن والكتان وكذ
او اطعمهم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبة فالواجب واحد من هذه الثلثة تتعين بفعل العبد وفي هذه المسئلة بين الاصوليين كلام كثير موضع
الاصول والمذهب ما قلنا وتفضيل الاعتاق والاطعام قد مضى في كفارة الظهار واما الكسوة فهي اسم
لما يكتسى به والمقصود منها ازالة العري وكل ثوب يصير مكتسيا يسمى كسوة والا فلا فاذا اختار الكسوة
كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة فروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ادناه ما
يستر عامة بدنه فعلى هذا لا يجوز السراويل لان لابسه يسمى عريانا عرفا وعن محمد ادناه ما يجوز فيه
الصلوة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة لان لابس ذلك لا يسمى مكتسيا ولهذا لا يجوز فيه الصلوة وقيل
لكل مسكين ازار ورداء وقميص وقيل كساء وقيل ملحفة وقيل يجوز الازار ان كان يتوشح به
وان كان يستر عورته دون بدنه لا يجوز كالسراويل وعلى قول محمد يجوز لجواز الصلوة فيه وحرر في جميع
في العمامة ان كانت سابغة مقدار الازار السابغ او يمكن ان يقطع منها قميص جاز والا فلا وفيما
لا يجزي في الكسوة يجزي عن الطعام بالقيمة اذا نوى ذلك قال ـــ ولا يجب التمليك الضمير راجع
الى الاطعام اما الكسوة فيعتبر فلا تتادى الا بفعل يزيل ملكه عن العين ليكون زاجرا ورادعا له
ليتحقق معنى العقوبة فلا بد فيه من التمليك ولو اعاره لا يجوز لعدم زوال ملكه عن العين في العارية
واما الاطعام فيجوز فيه الاباحة عندنا وقال الشافعي التمليك فيه واجب ايضا لانه حق مالي فلا يتادى
الا بالتمليك كالزكوة ولنا ان الاطعام عند الاطلاق يراد به الاباحة قال تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم والموجود من كل واحد في اطعام اهليه هو الاباحة دون التمليك على ان الغرض التمليك
حاصل بالاباحة فان ملكه يزول عن الطعام بالاباحة كما يزول بالتمليك قال ـــ وان اطعم واحدا
عشرة ايام اذا وجبت عليه كفارة يمين فاطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز وقال الشافعي لا يجزيه الا عن يوم
واحد اعتبارا بالصوم العدد ولنا ان عندنا المعنى لانه صار في كل يوم مصرفا فيصح ما صرف اليه عن كفارته
ثم كالوصف والاية تخص اخر عن كفارته لان الضرورة مصرفا باعتبار حاجته والحاجة تتجدد بتجدد الايام

وبشرط الايجاب دفع عشر حاجاته لا دفع حاجة عشرة اشخاص قال ـــ واعتبرنا عتق رقبتين عن ظهارين
اذا كان عليه كفارتا يمين فاعتق عنهما رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها اجزاه عنهما وقال زفر لا يجزيه عنهما
ولا عن واحدة منهما لانه باعتاق عنهما كان معتقا عن كل واحدة منهما نصف كل عبد ونصف كل عبد لا
يكون رقبة لاستحالة الجمع وليس له جعل ذلك عن احدهما بعد ما عتق لهما كما اعتق عبدا واحدا عن ظهار
وافطار لم يكن له ان يجعله عن احدهما ولنا ان نية التعيين مع اتحاد الجنس لا اعتبار بها لعدم الفائدة
لاختلاف الجنس ولهذا لو كان عليه قضاء ايام من رمضان فنوى القضاء صح وان لم ينو اليوم المقضي
صومه لاتحاد الجنس بخلاف ما لو كان بعضه رمضان وبعضه نذرا فصام عنهما لم يجز عنهما لاختلاف الجنس
ولو صام يوما في قضاء رمضان عن يومين اجزاه عن قضاء يوم واحد وعلى هذا لو اعتق رقبة واحدة عن كفارتين
كان له ان يجعل ذلك عن احدهما قال ـــ واطعام كل عشرة صاعا عن كفارتين يجعله عنهما وبها عن احدهما
هذه معطوفة على ما قبلها اي واعتبرنا اطعام كل من عشرة رجل عليه كفارتا يمين فاطعم عنهما عشرة مساكين كل
واحد صاعا من الحنطة اجزاه عنهما عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا اجزاه عن احدهما وله ان يجعل عن
ايهما شاء وقال زفر لا يجزيه عنهما ولا عن احدهما لما تقدم في المسئلة السابقة ولعل ابن سوى في ذلك نظر
من حيث ان زفر في المسئلة الاولى بنى كلامه على انه اعتق عن كل منهما نصف رقبة والجمع متعذر فلم يخرج عن العهدة
وهنا لا يستقيم ذلك لانه لما اطعم عشرة مساكين كل واحد صاعا فقد اطعم عن كل كفارة عشرة مساكين كل
واحد نصف صاع وانه يجزي اجماعا ويمكن ان يقال لما نوى بالطعام صاعا لكل فقير عنهما لم يكن دافعا
عن كل كفارة من كل صاع مؤدي لكل فقير في يوم واحد اطعام فقير واحد اذ لا تقدير في نص الاطعام والطعام
الواحد لا ينوب عن الاثنين فلم يجزه عنهما لهذا المعنى ولا يجزي عن احدهما لانه نواهما جميعا وبها عن احدهما
ضرورة ان المجموع المركب من جزئين غير كل واحد من ذينك الجزئين ولمحمد ان ما اداه صالح لهما والمحل قابل
لو فيهما اليه فيجزيه عنهما كما لو اطعم عن ظهار وافطار ستين مسكينا كل واحد صاعا من الحنطة وكما لو ادى على
التعاقب وصار كنية الصلوة والصوم حتى يجوز الجمع دون التفريق حتى اذا اعطى فقيرا عشرة امنان الحنطة
عن خمس صلوات او خمسة ايام اجزاه ولو نوى لما فقير منوين من الحنطة عن صلوة او صوم يوم لا يجزيه ولهما
ان نية الجمع والتعيين لاغية لمصادفتها غير محلها لان اعتبار النية للتمييز بين الاجناس المختلفة لاختلاف
الغرض فيها بخلاف الجنس الواحد واذا لغت والمؤدي صالح للكفارة الواحدة لان التقدير بنصف صاع
من البر لمنع الزيادة ولمنع النقصان فجعلنا عن واحد منهما احتياطا بخلاف [illegible] الصلوة والصوم
فانها شبيهة بصدقة الفطر من حيث انها حق مالي يجوز فيها الجمع كما في صدقة الفطر دونها [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)